

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ORGANISATION  
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE  
SECRETARIAT GENERAL

ORGANISATION  
OF THE ISLAMIC CONFERENCE  
GENERAL SECRETARIAT

مِنظمة المؤتمر الإسلامي  
الإمانة العامة

اتفاقية لتشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء

في منظمة المؤتمر الإسلامي



مَنْظَمَةُ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ  
الْإِنْسَانَةُ الْعَامَّةُ

الديباجة

ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الموقعة على هذه الاتفاقية .

تمشيا مع أهداف منظمة المؤتمر الاسلامي التي ينص عليها ميثاق هذا المؤتمر

وتنفيذا لاحكام اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي وبوجه خاص ما نصت عليه المادة الاولى منها .

وعلا على تحقيق الاستفادة من المواد والامكانات الاقتصادية المتاحة فيها وحشدتها واستغلالها على أفضل وجه في اطار التعاون الوثيق بين الدول الاعضاء .

واقترنا بأن علاقات الاستثمار بين الدول الاسلامية هي من المجالات الرئيسية للتعاون الاقتصادي بين هذه الدول والتي يمكن من خلالها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها على أسس المصلحة المشتركة والنفع المتبادل .

وحرما على توفير وتنمية المناخ الملائم للاستثمار والذي يمكن في ظله أن تنتقل الموارد الاقتصادية للدول الاسلامية عبر هذه الدول حتى يتاح تحقيق الاستغلال الامثل لها بما يخدم التنمية والتطور فيها وبما يرفع مستوى معيشة شعوبها .

-/خ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION  
DE LA CONFÉRENCE ISLAMIQUE  
SECRETARIAT GÉNÉRAL



ORGANISATION  
OF THE ISLAMIC CONFERENCE  
GENERAL SECRETARIAT

مَنْظِمَةُ الْمَوْثِقِ الْأَسْلَمِيِّ  
الْإِمَانَةِ الْعَامَّةِ

- ٢ -

قد وافقت على هذه الاتفاقية .

واتفقت على اعتبار الاحكام الواردة فيها حدا أدنى في معاملة رؤوس

الاموال والاستثمارات الواردة من الدول الاعضاء .

وأعلنت استعدادها التام لوضعها موضع التنفيذ نما وروحاً ورغبتها الاكيدة

في بذل قصارى جهودها لتحقيق اهدافها وغاياتها .



- ٣ -

الفصل الأول

تعاريف

المادة الأولى :

يكون للتعابير الآتية الواردة في الاتفاقية المعانى الموضحة قريس كل منها لاغراض الاتفاقية ما لم يكن سياق اللفظ مخالفا لهذا المعنى .

١ - الاتفاقية :

هي اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي .

٢ - الأطراف المتعاقدة :

هي الدول الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي الموقعة على هذه الاتفاقية والتي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة اليها .

٢ - الدولة المضيفة :

كل طرف متعاقد يوجد فيه رأس المال المستثمر ويكون قد ورد اليه بطريقة مشروعة أو يمح للمستثمر باستخدام رأسماله فيه .



مُنَظَّمَةُ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ  
الْإِمَانَةُ الْعَامَّةُ

- ٤ -

٤ - رأس المال :

كافة الاموال ( ويشمل ذلك كل ما يمكن تقويمه بالنقد ) المملوكة لطرف متعاقد بالاتفاقية أو رعاياه من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية والكائنه في اقاليم طرف متعاقد آخر سواء حولت اليه أو اكتسبت فيه وسواء كانت ثابتة أو منقولة أو كانت نقدية أو عينية أو كانت مادة أو معنوية وكافة ما يتعلق بهذه الاموال من حقوق ومطالبات ويشمل ذلك الارباح الصافية الناجمة عن الاموال والحصص الشائعة والحقوق المعنوية .

٥ - الاستثمار :

هو استخدام رأس المال في إحدى المجالات المسموح بها في اقليم متعاقد لغمد تحقيق عائد مجزى أو تحويله اليه لذلك الغرض وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

٦ - المستثمر :

هو حكومة أى طرف متعاقد أو الشخص الطبيعي أو المعنوي التابع لاي طرف متعاقد والذي يمتلك رأس المال ويقوم باستثماره في اقليم طرف متعاقد آخر وتحدد التبعية على النحو التالي :

(أ) الشخص الطبيعي : كل فرد يتمتع بجنسية دولة طرف حسب احكام قانون الجنسية السائد فيها .

(ب) الشخص المعنوي : كل كيان نشأ وفقا للقوانين المرعية في أى طرف متعاقد ويعترف له القانون الذى ينشأ في ظله الشخصيه القانونيه .



- ٥ -

٧ - عاشد الاستثمار :

المالغ التي يشغلها الاستثمار أو تتولد عنه في فترة رمسة معينة ويشمل ذلك دون تحديد الأرباح والتوزيعات وقيمة الراحص والخدمات وكافة الزيادات المتحققة في الأصول الرأسمالية واستغلال الحقوق المعنوية . .

٨ - الامانة العامة :

الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

٩ - الامين العام :

الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي

١٠ - المنظمة :

منظمة المؤتمر الاسلامي .



مِنَظِمَةُ الْمَوْثِقَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
الْإِمَانَةُ الْعَامَّةُ

- ٦ -

الفصل الثاني

أحكام عامة في تشجيع وحماية ضمان رؤوس  
الاموال والاستثمارات والقواعد التي تحكمها  
فسي أقاليم الاطراف المتعاقدة

المادة الثانية :

تسمح الاطراف المتعاقدة بانتقال رؤوس الاموال فيما بينها وباستخدامها فيها في المجالات المسموح بالاستثمار فيها وفقا لانظمتها . وتتمتع رؤوس الاموال المستثمرة بالحماية والضمان الكافيين وتقدم الدول المضيفة التسهيلات والحوافز اللازمة للمستثمرين الذين يمارسون نشاطهم فيها .

المادة الثالثة :

تعمل الاطراف المتعاقدة على افصاح مجالات وفرص استثمار متنوعة لرأس المال على اوسع نطاق ممكن بما يتواءم مع ظروفها الاقتصادية وذلك على اساس من تحقيق النفع المتبادل لاطراف الاستثمار بما يدعم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة المضيفة طبقاً لاهدافها وخططها الموضوعية وبما يسمح في نفس الوقت بتحقيق عائد استثمار مجزى لرأس المال .



- ٧ -

المادة الرابعة :

تسعى الاطراف المتعاقدة الى تقديم الحوافز والتيسيرات المختلفة لجذب رؤوس الاموال وتشجيع استثمارها في اقاليمها كالحوافز التجارية والجمركية والمالية والضريبية والنقدية ، خاصة خلال السنوات الاولى لمشروعات الاستثمار وذلك طبقا لقوانين، ولوائح وأولويات الدولة المضيفة .

المادة الخامسة :

تقدم الاطراف المتعاقدة التسهيلات وتمنح التصاريح اللازمة للدخول والخروج والاقامة والعمل للمستثمر وللمن تشمل أعمالهم اتصالا دائما أو مؤقتا بالاستثمار من خبراء واداريين وفنيين وعمال طبقاً لقوانين ولوائح الدولة المضيفة .

المادة السادسة :

تشجع الدول المضيفة - في حدود أنظمتها وسياساتها الاقتصادية والاجتماعية القطاع الخاص المحلي فيها للتعاون والمشاركة مع الاستثمارات في الاطراف المتعاقدة

المادة السابعة :

في حالة انسحاب طرف متعاقد من الاتفاقية فان الحقوق والالتزامات المقرر بناء على الاتفاقية في هذه الدولة تجاه المستثمر والتي تكون قد نشأت في تاريخ سابق على وصول الاخطار من الدولة بالانسحاب تظل قائمة ولا تتأثر بهذا الانسحاب.





مَنْظِمَةُ الْمَوْجِدِ الْإِسْلَامِيِّ  
الْإِمَانَةُ الْعَامَّةُ

- ٨ -

المادة الثامنة :

١ - يتمتع المستثمرون التابعون لاي طرف متعاقد ، في نطاق النشاط الاقتصادي الذي وظفوا فيه استثمارهم في اقليم طرف متعاقد آخر ، بمعاملة لا تقلل افضلية عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين لدولة أخرى غير طرف في الاتفاقية ، في نطاق النشاط وذلك فيما يتعلق بجميع الحقوق والامتيازات المعترف بها لهؤلاء المستثمرين .

٢ - لا يجرى حكم الفقرة الاولى على أية معاملة أفضل بمنحها طرف متعاقد في المجالات الآتية :-

أ - الحقوق والامتيازات الممنوحة للمستثمرين التابعين لطرف متعاقد من طرف متعاقد آخر ، استنادا الى اتفاقية دولية أو تدابير تفصيلية خاصة .

ب - الحقوق والامتيازات الناشئة عن اتفاقية دولية نافذة حاليا أو ستبرم في المستقبل يرتبط بها أي طرف متعاقد ، ويترتب عليها اقامة وحدة اقتصادية أو اتحاد جمركي أو تبادل للاعفاء الضريبي .

ج - الحقوق والامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد لمشروع محدد نظرا لاهميته الخاصة لتلك الدولة .

المادة التاسعة :

يلتزم المستثمر بالقوانين واللوائح القائمة والسارية في الدولة المضيفة ويمتنع عن القيام بأي أعمال من شأنها الاخلال بالنظام العام والاداب العامة والاضرار بالمصالح العام ، ويمتنع كذلك عن ممارسة أعمال مقيدة وعن محاولة الكسب بوسائل غير مشروعة .



الفصل الثالث

ضمانات الاستثمار

المادة العاشرة :

١ - تلتزم الدولة المضيغة بالا تقوم - بذاتها أو بواسطة إحدى هيئاتها أو مؤسساتها أو السلطات المحلية فيها - باتخاذ أى إجراء أو التصريح باتخاذها إذا كان هذا الإجراء قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى المساس بملكية المستثمرين لرأس ماله أو استثماره وذلك عن طريق تجريدته من ملكيته كلياً أو جزئياً أو من كل أو بعض حقوقه الجوهرية أو عن مباشرة سلطاته على ملكية أو حيازة أو استخدام رأس ماله من السيطرة الفعلية على الاستثمار أو إدارته أو الاستفادة منه أو الحصول على منفعه أو تحقيق أرباحه أو ضمان نموه وازدهاره .

٢ - على أنه يجوز :

أ - نزع ملكية الاستثمار من أجل المالح العام وفقاً للقانون وبدون تمييز وبالدفء بدون تأخير لتعويض كاف وفعال للمستثمر وفقاً لقوانين الدولة المضيغة التي تنظم مثل هذه التعويضات وذلك شريطة أن يكون للمستثمر حق الطعن في إجراء نزع الملكية أمام المحكم المختصة في البلد المضيف .

ب - اتخاذ الإجراءات التحفظية الصادرة بموجب أمر من جهة قضائية مختصة وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهة قضائية مختصة .



مَنْظِمَةُ الْمَوْجِدَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَامَّةِ

- ١٠ -

المادة الحادية عشر :

- ١ - تتعهد الدولة المضيفة بضمان حرية تحويل رؤوس الاموال وصافي عوائدها نقدا الى أى طرف متعاقد بدون أن يخضع المستثمر في ذلك الى أية قيود تمييزية مصرفية أو ادارية أو قانونية وبدون أن تترتب أية ضرائب أو رسوم على عملية التحويل ولايسرى ذلك على مقابل الخدمات المصرفية .، وتكون اعادة تحويل أصل رأس المال بعد فترة تحدد بانتهاء الاستثمار وفقا لطبيعة أو بخمس سنوات من تاريخ تحويله الى الدولة المضيفة أيهما أقل .
- ٢ - يتم التحويل بالعملة التي ورد بها الاستثمار أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل حسب السعر المعلن لدى صندوق النقد الدولي يوم اجراء التحويل .
- ٣- يجب أن يجرى التحويل خلال المدة اللازمة عادة لاستكمال الاجراءات المصرفية وبلا تأخير . وفي جميع الاحوال يجب الا تتجاوز هذه المدة تسعين يوماً من تاريخ تقديم طلب التحويل المستوفى للشروط القانونية .
- ٤ - لايعتبر من قبيل القيود الاجراءات التنظيمية للرقابة على المرف الاجنبي المطبقة في الدولة المضيفة لاجراض ادارية أو حماكية لمنع تهريب أموال مواطنيها الى الخارج كما لايعتبر من قبيل القيود تحديد النسبة التي يسمح بتحويلها من مرتبات وأجور ومكافآت العاملين والخبراء في الاستثمار في حدود ٥٠ في المائة منها .



مِنظمة المؤتمر الإسلامي  
الإمانة العامة

- ١١ -

المادة الثانية عشر :

تكفل الدولة المضيفة للمستثمر حرية التصرف في ملكية رأس المال المستثمر سواء بالبيع كلياً أو جزئياً أو بالتصفية أو بالتنازل أو بالهبة أو بأى وسيلة أخرى على أنه يشترط لاستمرار معاملة رأس المال وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية أن يكون التصرف الى مستثمر آخر تابع لأحد الاطراف المتعاقدة ، وذلك بعد موافقة الدولة المضيفة .

المادة الثالثة عشر :

- ١ - يتحق للمستثمر تعويضاً عما يصبه من ضرر نتيجة قيام دولة طرف أو إحدى سلطاتها العامة أو المحلية أو مؤسساتها بما يلي :-
  - أ - المساس بأى من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر في هذه الاتفاقية .
  - ب - الاخلال بأى من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على الدولة الطرف والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر أو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ذلك ناشئاً عن عمد أو اهمال .
  - ج - الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ذي صلة مباشرة بالاستثمار
  - د - التسبب بأى وجه آخر بالفعل أو بالامتناع في احداث ضرر للمستثمر بمخالفة الاحكام القانونية النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار .
- ٢ - تكون قيمة التعويض مساوية لما لحق المستثمر من ضرر تبعا لنوع الضرر ومقداره .

مخ/-



مَنْظِمَةُ الْمَوْثِقِ الْإِسْلَامِيِّ  
الْإِنشَاءِ الْعَامَّةِ

- ١٢ -

٢- يكون التعويض نقديا اذا تعذر اعادة الاستثمار الى حاله قبل وقوع الضرر .

٤- يشترط في تقدير التعويض النقدي أن يجرى خلال ستة أشهر من يوم وقوع الضرر ، وأن يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض أو اكتساب التقدير صفته القطعية .

المادة الرابعة عشر :

يعامل المستثمر معاملة- لاتقل عن المعاملة التي تمنحها الدولة المضيضة للمستثمرين من مواطنيها أو غيرهم فيما يتعلق بتعويض الضرر الذي يصيب الأصول المادية للاستثمار من أعمال حربية ذات طابع دولي صادرة من أية جهة دولية أو ناتجة من اضطرابات أهلية أو أعمال عنف ذات طابع عام .

المادة الخامسة عشر :

تعمل المنظمة - من خلال البنك الاسلامي للتنمية وفقا لاحكام اتفاقيته - على انشاء مؤسسة اسلامية لضمان الاستثمارات كجهاز فرعية للمنظمة تتولى التأمين على الاموال المستثمرة في اقاليم الاطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة أن يتم ذلك وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية .

المادة السادسة عشر :

تلتزم الدولة المضيضة بالسماح للمستثمر بحق اللجوء الى قضائها الوطني ليحلل من اجراء اتخذه سلطاتها هيال المستثمر أو الطعن في مدى مطابقتها لها الاجراء لاحكام الاسطحة والقوانين الداخلة الصارية في اقليمها أو لتتظلم



مَنْظِمَةُ الْمَوْثِقِ الْإِسْلَامِيِّ  
الْإِمَانَةُ الْعَامَّةُ

- ١٣ -

من عدم اتخاذها اجراء معيناً لصالحه ويكون من واجبها اتخاذها سواء كان التظلم متعلقاً أو غير متعلق بتطبيق نصوص هذه الاتفاقية على العلاقة بين المستثمر والدولة المضيفة .

على أنه إذا اختار المستثمر رفع الدعوى أمام المحاكم الوطنية أو يرفعها للتحكيم . امتنع عليه بعد رفعها أمام إحدى الجهتين أن يلجأ إلى الجهة الأخرى .

المادة السابعة عشر :

والى أن يتم إنشاء جهاز لتسوية المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية يحل ما يكون من المنازعات عن طريق التوفيق أو التحكيم وفقاً للقواعد والإجراءات الاتية :

١ - التوفيق :

أ - في حالة اتفاق المتنازعين على التوفيق يجب أن يتضمن الاتفاق وصفا للنزاع ولمطالبات الطرفين فيه واسم الموفق الذي اختاره ، ويجوز للمتنازعين أن يطلبوا من الأمين العام اختبار من يتولى التوفيق وتقوم الأمانة العامة بتبليغ الموفق نسخة من اتفاق التوفيق لمباشرة مهمته .

ب - تقتصر مهمة الموفق على التقريب بين وجهات النظر المختلفة وإبداء المقترحات الكفيلة بوضع حل ترتضيه الأطراف المعنية ، وعلى الموفق أن يقدم خلال المدة المحددة لمهمته تقريراً عنها يبلغ الأطراف المعنية ولا يكون لهذا التقرير أية حجية أمام القضاء فيما لو عرض عليه النزاع .



مَنْظِمَةُ الْمَوْثِقِ الْإِسْلَامِيِّ  
الْإِمَانَةُ الْعَامَّةُ

- ١٤ -

٢ - التحكيم :

- أ - إذا لم يتفق الطرفان المتنازعان كنتيجة للجوئهم الى التوفيق ...  
أو لم يتمكن الموفق من اصدار تقريره في المدة المحددة أو لم  
يتفق الطرفان على قبول الحلول المقترحة فيه ، فلنكل طرف اللجوء  
الى هيئة التحكيم لاصدار الحكم النهائي في النزاع .
- ب - تبدأ اجراءات التحكيم باخطار يتقدم به الطرف الراغب في التحكيم  
الى الطرف الاخر في المنازعة بوضع فيه طبيعة المنازعة ولم المحكم  
المعين من قبله . ويجب على الطرف الاخر خلال ستين يوما ممن  
تاريخ تقديم ذلك الاخطار أن يبلغ طالب التحكيم باسم المحكم الذي  
عينه . ويختار المحكمان خلال ستين يوما من تاريخ تعيين آخرهما  
حكما مرجحا يكون رئيسا لهيئة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند  
تساوي الاراء . فاذا لم يعين الطرف الاخر محكما أو لم يتفق المحكم  
على تعيين المحكم المرجح خلال المواعيد المقررة لذلك ، كان لكل طرف  
أن استكمال تشكيل هيئة التحكيم أو تشكيلها من الامين العام .
- ج - تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهم  
الحكم المرجح ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده كما  
تفعل في كل المسائل المتعلقة باختصاصها .
- د - احكام هيئة التحكيم نهائية ولايجوز الطعن فيها وهي ملزمة للطرفين  
اللذين عليهما الحكم وتنفيذه . ولها قوة الاحكام القضائية وتلتزم اذ  
المتعاقد بتنفيذها في اراضيها سواء كانت طرفاً في المنازعة أم لا  
كان المستثمر المادري في حقه الحكم من مواطنيها أو مقيما فيها أم  
كما لو كان حكما نهائيا واجب النفاذ صادرا من إحدى محاكمها الوط



مِنظمة المؤتمر الإسلامي  
الإمانة العامة

الفصل الرابع

أحكام عامة وختمية

المادة الثامنة عشر :

يجوز لاي طرفين متعاقدين أو أكثر الدخول في اتفاقيات فيما بينهما تتضمن معاملة أكثر تفضيلا مما هو عليه في هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة عشر :

تظل الاتفاقية نافذة المفعول في حالة حدوث أي نزاعات من أي نوع بين الأطراف المتعاقدة . ويصرف النظر عن وجود أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو تمثيل من أي نوع آخر بين الدول المعنية .

المادة العشرون :

تتولى الامانة العامة متابعة تنفيذ الاتفاقية .

المادة الحادية والعشرون :

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور ثلاثة أشهر من ايداع وثائق تصديق عشر دول من الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي وتصح نافذة المفعول تجاه كل دولة جديدة تنضم اليها بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليها . .

المادة الثانية والعشرون :

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة أربعة أخماس الأطراف المتعاقدة وذلك بناء على طلب خمس دول على الأقل .





- ١٦ -

المادة الثالثة والعشرون :

يكون سريان الاتفاقية لمدة غير محدودة ويمكن للأطراف أن تنسحب منها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذها في شأنها باخطار كتابي السري الأمين العام على ألا يصبح الانسحاب نافذا إلا بعد انقضاء سنة مسن تاريخ تبليغه بهذا الاخطار .

المادة الرابعة والعشرون :

يودع أصل الاتفاقية لدى الامانة العامة للتوقيع عليه وتتلقى الامانة العامة وثائق التصديق عليها وتتولى الامانة العامة ابلاغ التوصيات و التصديقات الي كافة الاطراف المتعاقدة .

المادة الخامسة والعشرون :

حررت هذه الاتفاقية باللغات العربية والانجليزية والفرنسية ولكل منها حجة كاملة .

-----